

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤

باعتتماد تعديل اللائحة الداخلية بشأن المكافآت المصروفة

لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والمنتسبين إليها

الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشئون الإسلامية،
وعلى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠١١ بإنشاء إدارة شئون القرآن الكريم بوزارة العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم
وتدريس علومه، المعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المكافآت المصروفة لمراكز وحلقات تحفيظ
القرآن الكريم والمنتسبين إليها الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
وعلى اللائحة الداخلية بشأن المكافآت المصروفة لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم
والمنتسبين إليها الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية.

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعتمد تعديل اللائحة الداخلية بشأن المكافآت المصروفة لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم
والمنتسبين إليها المرفقة بهذا القرار، ويسري هذا التعديل على جميع العمليات والإجراءات التي
تتخذ بعد إجرائه.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ

الموافق: ٧ أبريل ٢٠١٤م

تعديل اللائحة الداخلية بشأن المكافآت المصروفة لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والمنتسبين إليها

يُضاف إلى اللائحة الداخلية بشأن المكافآت المصروفة لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والمنتسبين إليها الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ مادتان برقم ٧ مكرراً، و ٧ مكرراً (١) يكون نصهما التالي:
مادة ٧ مكرراً:

يجوز لإدارة شؤون القرآن الكريم صرف بدل سكن للعاملين غير البحرنيين، بعد موافقة وكيل الوزارة، وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن يكون للعامل مؤهلات وخبرات إضافية تخدم العمل، وتستدعي منحه هذه المزية.
- ٢- أن يكون العامل وعائلته مكفولين من الوزارة.
- ٣- أن يكون العامل برفقة عائلته.
- ٤- أن لا يزيد مبلغ الإيجار على ٣٠٠ دينار شهرياً.
- ٥- أن يكون شاغلاً لإحدى الوظائف التالية: مجيز بالقراءات، مراجع متفرغ للمصاحف، رئيس موجهين، رئيس معدي المسابقات، موجه / معد مسابقات قرآنية.

مادة ٧ مكرراً (١):

يجوز لإدارة شؤون القرآن الكريم صرف تذاكر سفر للعاملين غير البحرنيين وعائلاتهم، وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن يكون للعامل مؤهلات وخبرات تستدعي منحه هذه المزية.
- ٢- أن يكون العامل وعائلته مكفولين من الوزارة.
- ٣- أن يقتصر صرف التذاكر على العامل وزوجته ولمرة واحدة كل سنة.
- ٤- أن تكون التذكرة مرجعة على الدرجة السياحية.
- ٥- لا تعوض قيمة التذكرة في حالة عدم خروج العامل في إجازة سنوية.
- ٦- في حالة وفاة العامل أو زوجته، تتكفل الوزارة بمصاريف نقل الجثمان إلى بلده.